

تعد البلاء فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع بلا
وكذا الوزن فان اختلفا فلهما مسائل **الاول** ان اختلفا
في قدر الثمن فالقول قول البائع مع بینه ان كان البيع
بلقيا وقول المشتري مع بینه اذا كان تالفا **الثاني** اذا اختلفا
في تأخير الثمن وتقبله او في قدر الاجل او في شرط من
من البائع على المشتري او ضمن عنه فالقول قول البائع مع
بینه **الثاني** لو اختلفا في قدر المبيع فقال البائع بعثك
تو افعال بل ثوبين فالقول قول البائع ايض فالقول
بعثك هذا الثوب فقال بل هذا منهنا دعويان **الثاني**
ويستدل دعويهما ولو اختلفت وثمة البائع ووثمة المشتري
كان القول قول وثمة البائع في المبيع ووثمة المشتري
في الثمن **الرابع** اذا قال بعثك بعدي فقال بل عرج او جمل
فقال بل عرج او قال فحقت قبل التفريق فانكرا الاخر فالقول
قول من يدعي صحة العقد مع بینه وعلى الاخر البينة
النظر الخامس في الترويض وضابطه ما لم يكن مؤديا الى
جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز
ان يشترط ما هو سائغ واجل تحت قدره كقصة الثمن
فيما طينه ويجوز اشتراط ما لا يدخل في قدره كبيع
الزرع على ان يجعله سنبلا والارطب على ان يجعله

اداءه
ان يتر
توا
اداء

عقله

عمرا

تروا ولا باس بشرط بغيره ويجوز ابتاع المملوك بشرط
ان يعقده او يدين او يكاتبه ولو شرط ان لا يخدم
او شرط ان لا يعقده او لا يطأها قيل ببيع البيع وسيط
الشرط ولو شرط في البيع ان ضمن انسان بعض الثمن
او كله صح البيع والشرط **الفرع** اذا شرط العتق في بيع
المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان
البائع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عقده كان البائع
بالتحريم **النظر السادس** في لواحق من احكام الصبر
لا يصح بيعها الا مع المعرفة بحكمتها او وزنها فلو باعها
او جزء منها ساعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا
لو قال بعثك كل قبض منها بدرهم او بعثك كل قبض
بدرهم ولو قال بعثك قبض منها او قبضين مثلا
صح وبيع ما يكتفي فيه المشاهد جائز كان يقول بعثك
هذه الارض او هذه الساحة او جزء منها ساعا **الفرع**
ولو قال بعثك كل ذراع بدرهم صح الا مع العلم بذلك
ولو قال بعثك عشرة اذرع منها او عين الموضع جاز
ولو ابهمه لم يجز **الفرع** المبيع وحصول التفاوت
في اجزائها مجزأ او اصين ولو باعه ارضا على اقل
جزئين معينة وكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ

العقود
التف

بدر عا
مخار
مخار